

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3558) الصادر في الدعوى رقم (Z-36999-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (رد الديون المشطوبة من المخصصات للأرباح المعدلة).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة الى الوعاء الزكوي).

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة مخصصات مستخدمة الى الوعاء الزكوي).

4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الخطأ المادي في إضافة حصة الشركة في وعاء الزكاة السالب لشركة ... لعام 2017م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف بينة وبين الهيئة يتمثل بخلاف فيني (خطأ مادي مرتبط بنفس الأرقام) وليس له علاقة بصحة احتساب الزكاة المستحقة من عدمه حيث يشير المكلف بأن دائرة الفصل قد أغفلت الإشارة السالبة للوعاء الزكوي للاستثمار الأجنبي أعلاه وأفادت أنها أضافت إلى الوعاء الزكوي المبلغ المصرح عنه في الإقرار بإشارة موجبة في حين أن الاجراء الصحيح يجب أن يكون أما بتأييد اجراء الهيئة المتمثل باعتماد الوعاء الزكوي للاستثمار أعلاه كونه يحمل إشارة موجبة أو تأييد المكلف كون الوعاء الزكوي المصرح عنه في اقراره يحمل إشارة سالبة، كما يضيف المكلف أنه بعد باحتساب الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي تبين أن الوعاء الزكوي ظهر بالسالب والذي لم ينتج عن زكاة مستحقة وبالتالي قام بحسم قيمة الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي وفيما بعد قامت الهيئة بإضافة الاستثمار الخارجي (بالموجب) إلى الوعاء (إضافات أخرى) لكونه يحمل إشارة سالبة، كما يشير المكلف أن استناد الهيئة في أن قامت بإضافة البند الى الوعاء الزكوي طبقاً لما صرح به المكلف حيث قدم المكلف ما يفيد بأنه لم يقم بإدراج الوعاء الزكوي للشركة الأجنبية ضمن وعاءه الزكوي ، أما فيما يتعلق بما أشارت اليه دائرة الفصل بعدم صحة احتساب الزكاة عن الاستثمارات الأجنبية لكون رأس المال لا يطابق القوائم المالي بالإضافة إلى صافي الأصول والممتلكات غير مطابق بفارق ستة مليون عليه ورداً على ذلك يشير المكلف بأن الاحتساب الزكاة الذي تم تقديمه مع الإقرار تم إعداده في ذلك الوقت بناءً على القوائم المالية غير المدققة إلا أن المكلف قام باحتساب الزكاة بناءً على القوائم المالية المدققة حيث تم تعديل الاحتساب وإرفاقه ضمن ملف الدعوى، وفيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للعامي 2017م و2018م) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن تلك الاستثمارات الخارجية مزكاة، كما يؤكد المكلف بأن الغرض من اقتناء تلك الاستثمارات هو للاحتفاظ بها لفترة زمنية غير محددة (طويلة) وأن عمليات الاستبعادات والتخفيض في قيمة الاستثمارات تأتي أما بسبب إعادة التقييم بالقيمة العادلة أو بالبيع الجزئي بسبب الضرورة الملحة للسيولة في بعض الأحيان حيث أن ادراج تلك الاستثمارات ضمن الموجودات الغير متداولة كما في القوائم المالية يؤكد نية المكلف من اقتنائها، أما فيما يتعلق بسداد الزكاة المستحقة عن الاستثمارات عليه يشير المكلف بأنه تم تزويد الهيئة باحتساب الزكاة عن هذه الاستثمارات وقدمتها للهيئة ضمن إقرار الزكاة مع السداد ويؤكد المكلف بأنه تم إدراج حصته في الاستثمارات الخارجية ضمن إقراره حيث تم إضافتها كجزء من الإضافات الأخرى، أما فيما يتعلق بعدم مطابقة احتساب الزكاة المستحقة للاستثمارات الأجنبية مع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

القوائم المالي عليه يشير المكلف بأنه قام باحتساب الزكاة بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة حيث يشير المكلف بأنه إذا رأت الدائرة والهيئة عدم صحة الاحتساب فإنه يتعين عليها تعديله وليس برفض حسم كامل الاستثمارات (حيث أنه بالفعل تم سداد الزكاة المستحقة للاستثمارات الأجنبية كما ذكر أعلاه)، كما يستأنف المكلف على بند (فروقات المشتريات للعامي 2017م و2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (الديون المشطوبة من المخصصات للأرباح المعدلة لعامي 2017م و2018م) فتوضّح الهيئة بأن الخلاف مستندي، وأن المكلف يرى أن هذه الديون تمت معالجتها كتخفيض من مخصص الديون ولم تؤثر على قائمة الدخل، وأن الهيئة عند الربط قامت بإضافة هذه الديون إلى صافي الربح كما أنها لم تقبلها كتخفيض من المخصص مما أوجد ثني في الزكاة، بينما يتمثل الخلاف المستندي بعدم تطبيق شروط الحسم الواردة في اللائحة، وأنه من خلال الاطلاع على إيضاح (8) في القوائم المالية للعام 2018م فقد تم معالجة الديون المعدومة كتخفيض من مخصص الائتمان "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها" (مرفق) وحسب ربط الهيئة فقد قامت بإضافة الديون المعدومة بالمبالغ الموضحة في الصورة أعلاه إلى صافي الربح للأعوام محل الخلاف: (مرفق)، ولما كانت الشهادة المقدمة من المحاسب القانوني لم توضح أنه تم التأكد من أن الديون ليست على جهات مرتبطة، ولم يقدم المكلف قائمة بالأطراف ذات العلاقة عليه فلا يمكن التحقق من شرط عدم كون الديون على جهات مرتبطة، كما تستأنف الهيئة على بند (إضافة الأرصدة الدائنة الى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) وبند (إضافة مخصصات مستخدمة الى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المشطوبة من المخصصات للأرباح المعدلة لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن الخلاف مستندي، وأن المكلف يرى أن هذه الديون تمت معالجتها كتخفيض من مخصص الديون ولم تؤثر على قائمة الدخل، وأن الهيئة عند الربط قامت بإضافة هذه الديون إلى صافي الربح كما أنها لم تقبلها كتخفيض من المخصص مما أوجد ثني في الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "تعد الديون المعدومة من المطارييف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها". وبناءً على ما سبق، وحيث أنه بعد الاطلاع على إيضاح رقم 8 في القوائم المالية المدققة تبين أن المكلف يستخدم الطريقة الغير مباشرة لإثبات الديون المعدومة (طريقة المخصص) أي لا أثر على قائمة الدخل عند اقفال حساب الديون المعدومة ويعالج أثر المستخدم من الديون المعدومة (شطب الديون المعدومة) فقط على الوعاء الزكوي والذي تمت مناقشته في البند (رابعاً) من الدراسة، وحيث أن دفع الهيئة بأن "لم يقدم المكلف قائمة بالأطراف ذات العلاقة عليه فلا يمكن التحقق من شرط عدم كون الديون على جهات مرتبطة" لم يتم إثارته من قبل الهيئة أمام الفصل ولا في لائحة الاستئناف الاساسية، بل دفعت به في لائحته الإلحاقية، بالرغم من أن المكلف أرفق تلك الشهادة ضمن مرفقات دعواه أمام دائرة الفصل، ولما كان هذا الدفع اجرائي كان من الواجب على الهيئة أن تطلب من المكلف اكماله في مرحلة الفحص والاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بعدم تعديل صافي الربح المعدل لعامي الخلاف بالديون المعدومة/مشطوبة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأرصدة الدائنة الى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة مخصصات مستخدمة الى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنه من خلال الجدول الآتي والموضح فيه الاحتساب للعامين محل الخلاف: (مرفق) وعليه فإن الهيئة، تقبل اعتراض المكلف بشأن حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها." وبناءً على ما سبق، وحيث أن الهيئة تفيد بقبول اعتراض المكلف بشأن حسم المستخدم من مخصص الديون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

المشكوك في تحصيلها للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف جزئياً.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخطأ المادي في إضافة حصة الشركة في وعاء الزكاة السالب لشركة ... لعام 2017م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "فيما يتعلق باستئناف المكلف على البند أعلاه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن تلك الاستثمارات الخارجية مزكاة، كما يؤكد المكلف بأن الغرض من اقتناء تلك الاستثمارات هو للاحتفاظ بها لفترة زمنية غير محددة (طويلة). وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي." وبناءً على ما سبق، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

وعائته الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، حيث بالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المكلف أرفق القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما أرفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار وهو بإدراج حصة المكلف في اقراره الزكوي ضمن الإضافات الأخرى (ملحق 12) وبالتالي يعتبر بذلك أنه قد قام بسداد الزكاة المستحقة عن تلك الاستثمارات إلا أنه بالرجوع إلى الأنظمة واللوائح المتعلقة بجواز حسم الاستثمارات سواء كانت داخلية أم خارجية وهي أن تكون نية تملك تلك الاستثمارات للاحتفاظ بها وليس لغرض الاتجار وأن لا تكون هناك عمليات بيع تمت على تلك الاستثمارات خلال الأعوام محل الخلاف حيث يجب التأكد من انطباق تلك الشروط ابتداءً ومن ثم النظر إلى شروط حسم الاستثمار الخارجي والواردة في الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه تم الرجوع إلى القوائم المالية والحركة المقدمة من المكلف والمتعلقة بتلك الاستثمارات تبين أنها مصنفة في القوائم المالية كاستثمارات متاحة للبيع (ضمن الموجودات الغير متداولة) وكما ثبت وجود عمليات بيع لتلك الاستثمارات مما يدل على أن تلك الاستثمارات محتفظ بها لغرض المتاجرة ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف في أنها مصنفة كاستثمارات طويلة أجل إذ أن نية المكلف من امتلاك تلك الاستثمارات ظاهرة ابتداءً عند شرائها وهي لغرض المتاجرة حيث تؤكد تلك النية في عمليات الاستبعادات لتلك الاستثمارات خلال الأعوام محل الخلاف، وأما فيما أشار إليه المكلف في أنه قام بسداد الزكاة عن تلك الاستثمارات وذلك من خلال إضافة حصته من الوعاء الزكوي للشركات الأجنبية في اقراره الزكوي ومن ثم قام بسداد الزكاة عن تلك الاستثمارات وعيله تبين صحة ما أشار إليه المكلف وبالتالي ولما أنه تم رفض حسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية من الوعاء الزكوي كما ورد أعلاه حيث تجنباً للثني تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل واستبعاد ما قام المكلف بإضافته ضمن جدول الإضافات الأخرى (حصة الشركة المكلفة في أوعية الزكاة للشركات المستثمر فيها) في الوعاء الزكوي ورفض استئناف المكلف بشأن حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3558) الصادر في الدعوى رقم (Z-36999-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المشطوبة من المخصصات للأرباح المعدلة لعامي 2017م و2018م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة مخصصات مستخدمة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق ببند (إضافة مخصصات مستخدمة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (باقي المخصصات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142851

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142851-2022)

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للعامي 2017م و2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات للعامي 2017م و2018م).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخطأ المادي في إضافة حصة الشركة في وعاء الزكاة السالب لشركة ... لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.